

وبالإضافة إلى قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأعمال الحسبة بنفسه، فقد ولها غيره، فولى ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتاح، واستعمل سعيد بن العاص على نفس السوق بعد الفتاح، وليس الأمر أصراً في تولي أعمال الحسبة على الرجال فقط؛ بل لقد تعداد إلى تولي بعض النسوة هذا العمل في عهده - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت سمراء بنت نهيك الأسدية التي أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمرت تمر في الأسواق؛ تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها، وهذا كله يفيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتولى أعمال الحسبة بنفسه، وكان يقتدحها غيره، منهن يجدن لهم الكفاءة للقيام بهذا العمل، وتحمل تعئاته.

يذكر ابن تيمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في مدینته النبویة، يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمر، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولی على مكة عتاب بن أنس يد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث عثيماً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمين، ومن هذه نعلم أن هذه الولاية نشأت في عهده - صلى الله عليه وسلم - وإن كان شأنها ضيقاً محدوداً، شأن كل ولاية في بدء نشأتها، وتكونها.

ويذكر بعض المؤرخين المعينين بشأن الحسبة، أن نشأتها ترجع إلى عهد الخلفاء الراشدين، وخاصة الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فالمأموردي، وأبا نعيم، والقفقندي، يظلون أن الخليفة عمر، كان أول محاسب في الخلافة الإسلامية، معتمدين في ذلك على ما اتصف به من صراامة وحكمة. فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال: "رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب جملًا يقوس على جمله، ويقول له: قد حملت جملك ما لا يطيق" كما كان - ويولىهم منصب الحسبة، وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استعمل عبد الله بن عتبة على السوق، وأكد صاحب (كشف الظنون) ذلك بقوله: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان أول من تفهم هذا النظام الديني الضبطي، والذي كان تحت إشرافه في حاضرة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة، وهذا أضفت هيئته، وفوة شخصيته على هذه الوظيفة مكانة وهيئه.

كما روى أن على بن أبي طالب كان يأمر بمسائل الماء، والكتف تقطع عن طريق المسلمين، كما روى عنه: "أنه أقام الحد على رجل، فقال الرجل: قلتني يا أمير المؤمنين، فقال له، الحق قتلتك، قال: فارجعني، فقال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني" وروى ابن قدامة: "أن علياً أتى بالناجيشي قد شرب حمراً في رمضان، فجلده ثمانين جلدة - الحد - وعشرين سوطاً لفظه في رمضان".

ومع هذا كله فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - في دائرة محدودة، يقدر ما تسمح به طروف حياتهم ومعيشتهم وهكذا يرجع المؤرخون الجذور التاريخية للحسبة إلى المصادر الإسلامية، والتي تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى ما قام به صاحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون، ويبدو أن هؤلاء المؤرخين، الذين أرجعوا الحسبة إلى أصولها، قد اختلط عليهم الأمر، فلم يميزوا بين الـ حسبة كاصطلاح شرعى، وبين الحسبة كأعمال وظاهر، ومن هنا نسبوها إلى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، على حين أنه لم يكن هناك وقتنة إلا أعمالها وظاهرها، فمن المعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من أهم شرائع الإسلام، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ يصبح محاسباً، ذلك لأن الحسبة وظيفية يكلف بها شخص معن، له وظيفته المحددة، ولم تعرف هذه الوظيفة إداريًّا في لقبها الاصطلاحي، إلا في أواخر العصر الأموي، في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك.

وهذا وبعد كثرة فتوحات المسلمين، وتعددها عمّت الهرجة إلى البلاد المفتوحة، واتسعت الحضارة، ووُجِدَت مدنٌيات لم يكن للعالم عهد بها، ظهرت الحسبة بظهور الارتفاع، فقد غُيَّبَ بها الحكم والولاية، فوضعوا لها القواعد والأصول، وحددوا لها السلطات والاختصاصات، وتبيّن ذلك بوضوح في آثارها التي وجدت في عصر الفاطميين بـ مصر والمغرب، والأمويين بـبلاد الأنجلوس، لما جاء في (مقدمة ابن خلدون) كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل البيزنطيين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن من مع الدين قاموا بـوظيفة المحاسب في العصر الفاطمي: يعقوب بن يوسف بن ثالث، وعسْلوج بن الحسن، واللذان توليا هذه الوظيفة في عهد المغريدين الله الفاطمي، وكذلك تولى حسبة القاهرة قصوه الفقيف، والذي خلفه في هذا المنصب بشبك الجمالى، وكان ذلك في عهد الملك الأشرف قايتباى، ثم استمر العمل بهذه النظم، الحسبة والمحاسب في مصر حتى عام ١٨٥ من الميلاد.

والحسبة بعد هذا كله، من حيث موضوعها، الذي يتمثل في الأمر بالمعروف، والنهي عن

المنكر، تعتبر قرداً مشتركاً بين جميع الأمم، والشعوب الإسلامية، وذلك؛ لأنها من الأمور

الدينية المستوجحة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - هذا من ناحية

الموضوع.

أما من ناحية الأساليب، وطرق الدعاة، ومدى اختصاص القائم بها، فإنها تختلف تبعاً

لاختلاف المجتمعات والشعوب، فما يناسب مجتمعًا قد لا ينفع مع مجتمع آخر، وما يجب

فرضه في شعب قد لا يناسب فرضه في شعب آخر، ويرجع ذلك إلى تباين المدارك،

والاستعداد النظري لقول كل شعب ما يصلحه، كما يرجع لمقدرة الحكام، وقوتهم

الشخصية، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية).

نتحدث فيه، قال: فإذا أبitem إلى ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا: ما حق الطريق؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والأحاديث التي أوردتها السنة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تجمع على وجوبه على الأمة الإسلامية، بدلاً من الفرض، وانتهاء بالجماعة، بل ويذكر التحذير من ترك هذا الواجب، حتى يصاب المسلم ون عقاب الله وعذابه، وعدم استجابته تعالى لدعائنا، فعن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف، ولتهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عذاباً منه؛ فندعونه فلا يستجاب لكم» ولم يحل بهم هذا العذاب، إلا بسبب إهمالهم لهذه الفريضة وتركهم إياها.

وقد أجمع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهذه بعض مواقف الصحابة تدل دلالة قاطعة على قائمهم بالاحتساب العملي والقطعي، وقيامهم بهذا الواجب على الأفراد والأمراء:

من ذلك ما روى: أن أبا بكر الصديق قال في خطبة خطبها: "أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية، وتنلوونها على خلاف تأويلها: [بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْنَا أَنَّكُمْ لَا يَضْرُبُكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَمْتُمْ] {المائدة: من الآية: ١٠٥} وإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي، وفهُم من يقدر أن يُنذر عليهم، فلم يفعل، إلا يوشك أن يعذبه الله بعذابه» ويوشك هذا ويوضحه ما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: "لتؤمن بالمعروف، ولتهون عن المنكر، أو ليسلط الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجل كباركم، ولا يرحم صغيركم، ولا يرجم خياركم، ولا يستجاب لهم، وستنتصرون فلا يغرن لكم".

هذا وقد اتفق الإمامان البخاري ومسلم على هذه الرواية، التي ثبت أنَّه عندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة، قبل الصلاة في العيد، وقف أبو سعيد الخدري، وجذب بيد مروان، حين رأه يتصعد المنبر، تردد مروان فقال له أبو سعيد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وذلك أضعف الإيمان» وكان مروان في ذلك الوقت خليفة المسلمين، وقد أراد أن يخطب ذلك الخطبة، فرارأ سيدنا سعيد الخدري أن يمنعه عن هذا المنكر؛ فقال له: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع بلسانه فإن لم يستطع بفتقه، وذلك أضعف الإيمان». وهذا تؤكد هذه الموقف وغيرها، إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذي يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين، وسيرى الصحابة - رضوان الله عليهم - وما قام به التابعون، ومن بعدهم، وفقاً لهم الأولان: أمثال الإمام المحنط الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من سلك طريقهم، وسار على نهجهم، فسوف يطلع صفات خالدة من الاحتساب باليد، والاحتساب باللسان، سجلها التاريخ بالزمر من نور؛ لتكون نيرأساً يسير عليه من بعدهم.

ووهذا اجتمع القرآن الكريم، والستة النبوية المطهرة، على الإجماع على النص، بوجوب التطبيق إلا مع ضعف المسلمين.

٢- الجذور التاريخية للحسبة:

أما عن الجذور التاريخية للحسبة:

فإن التأصيل التأريخي للحسبة في الإسلام، يرجع إلى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين من بعد، تطبيقاً لخطاب الموجه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمهاته في قوله تعالى: "إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْأَرْضِ مَا تَرْمِيُّنَ بِأَنَّهَا تَأْمَرُ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" {آل عمران: من الآية: ١١٠} وقوله تعالى: "إِنَّمَا تَنْهَىٰ فِي الْأَرْضِ أَقْلَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" {غافر: ٣٧} وغير ذلك من الآيات، التي ترشد وتحث على الـ أمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ واستجابة لهذا الإرشاد الإلهي، فقد مارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه عملاً وقولاً، فقد كانت حياته - صلى الله عليه وسلم - مليئة بأمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، رأى الناس بعيدين الأصنام، ويسارونها مع الله - سبحانه وتعالى - فنهى عن عبادتها، وأمر بعذابها، وامر بعذابها، رأى الناس يأكلون الربا، فنهاهم عنه وحرهم عليه، رأى الناس يتبعاً في كثير من البيوعات التي تهى الشارع عنها، وأعتبرها من المنكرات، فنهاهم عنها، فقد نهاهم عن بيع المعدون، وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحاضر للبلاد، كما نهاهم عن تلقي الركبان، وعن النجاش، وعن بيع الطعام قبل قبضه، إلى غير ذلك مما رأه، صلى الله عليه وسلم - من منكرات في المعاملة.

فقد روى أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ عَلَى صَبِرَة طَعَمَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَابَلَتْ أَصْبَاغَهُ بِلَادَهُ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَمِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَصَبَّتِهِ السَّمَاءَ يَأْرِسُهُ الرَّسُولُ".

الطعام، حتى يراه الناس؛ قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا - فهذا ولا شك أنه منه - صلوات الله وسلامه عليه -. عن منكر واضح هو غش للناس في غذائهم، وهو احتساب واضح ظاهر، ومرافقته عملية، لم يقع في الأسواق من غش وتغيير، وقد نهى القرآن الكريم عن التطفيق والنقص في المكابيل وفي المواريثين، وكذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر، كما نهى عن الاحتكار والتسعير

المراجع والمصادر

- ١- الفيومي، المصباح المنير، ١٢٠٠٠ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١ م.
- ٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٦٩.
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥ م.
- ٤- تحقيق احمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢ م.
- ٥- ابن الأثير، النهاية في عرب الحديث والألأ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
- ٦- الكفوي، أبو البقاء، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣ م.
- ٧- التهانوي، محمد بن علي ، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق : لطفي عبد الديع ، القاهرة ١٩٧٢.
- ٨- الشرنوبي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في حلبة كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦ م.
- ٩- البليوني، محمد أبو الفتح ، المدخل إلى علم الدعوة : مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- ١٠- موسوعة نصرة الرعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله حمي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤ م.
- ١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩ م.
- ١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فوقيه حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- ١٣- حسين عبد الرءوف، فقه الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
- ١٤- حسين خطاب ، ضوابط العمل الدعوي في مجالات : الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين ، ص ٧٩، ٧٣، ٨٥ مكتبة الأزهـ ر الحديثـة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبيعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبي، أحد محمد، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.